جريمة العدوان
في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي

بقلم
د/ حسين فريجه
كلية الحقوق ـ جامعة المسيلة

الملخص

تعتبر جريمة العدوان من ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وقد حددت المادة الخامسة الفقرة 1 متابعة أخطر الجرائم الدولية وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان مستجيبة بذلك إلى حد ما لتطلعات المجتمع الدولي في وضع حد لفظائع هزت ضمير الإنسانية جراء ما خلفته من أعداد لضحايا لا يمكن تصورها في صفوف المدنيين من الأطفال والنساء والرجال، خاصة في الشكل والحجم اللذين ظهرت بهما في العشرية الأخيرة في كل من البوسنة والهرسك ورواندا والشيشان وما يجري في فلسطين، وأن الجرائم التي قامت بها القوات البريطانية إلى جانب القوات الأمريكية وغيرها من قوات التحالف ما بين 2003 و2004 في العراق تعتبر من جرائم حرب وعدوان وهي تدخل ضمن الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية والقيام بالمحاكمة العادلة .ذلك هو الأمر الضروري لأي محكمة جنائية دولية يراد منها أن تكون ضمانة لتحقيق العدالة الدولية.

Abstract:

Le crime d'agression est un crime relevant de la compétence de la Cour pénale internationale, Article V, paragraphe 1 inclus les crimes internationaux les plus graves, crime de génocide, crimes contre l'humanité, crimes de guerre et crime d'agression, répondant ainsi à une certaine mesure aux aspirations de la communauté internationale pour mettre fin aux atrocités qui choquent la conscience de l'humanité en

raison du grand nombre de victimes civiles des enfants, des femmes et des hommes, Surtout ce qui s'est passé dans la dernière décennie en Bosnie-Herzégovine, au Rwanda et en Tchétchénie, et ce qui se passe en Palestine, et que les crimes commis par les forces britanniques avec les forces américaines entre 2003 et 2004 en Irak sont des crimes de guerre et crime d'agression, qui est de la compétence temporelle de la Cour pénale internationale.

مقدمة

جريمة العدوان Agression من الجرائم الخطيرة على المجتمع الدولي، لذلك تم إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. غير أن اختصاص هذه المحكمة لن ينعقد بخصوص هذه الجريمة حتى يتم التوصل إلى تعريف لها. وحيث لم يتم التوصل إلى هذا التعريف في مؤتمر روما فقد تم إناطة هذه المهمة باللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، والتي لم تتمكن من دورها من تحديده في جلساتها المتعددة. كما أنه يبدو أن التوصل إلى اتفاق بشأن تعريف جريمة العدوان أمر غير ممكن في المستقبل القريب.

والخلاف في تعريف جريمة العدوان ينصرف إلى تحديد الجهة التي تقرر وجود هذه الجريمة. وهو شرط أساسي لكي تمارس المحكمة اختصاصها، فالدول دائمة العضوية وخاصة أمريكا وبريطانيا أكدتا مرارا بأن تعريف جريمة العدوان وتحديد عناصره يجب أن لا يؤثر مطلقا على صلاحيات مجلس الأمن المقررة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي بموجبها ينفرد مجلس الأمن بتقرير وجود جريمة العدوان وتحديد من هو الطرف المعتدي [1]. وبما أن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تملك حق النقض، فسيكون بإمكانها فرض إرادتها بهذا الخصوص لأن استخدام أي دولة لحق الفيتو يعني الحيلولة دون إمكانية المحكمة من استخدام صلاحيتها. وعندئذ سنعود إلى عدالة المنتصر أو إلى العدالة الانتقائية التي من شأنها إفلات مرتكبي جريمة العدوان من المساءلة والعقاب وخاصة إذا ما تعلق الأمر برعايا الدول الدائمة العضوية وهذا يتنافى مع الأهداف التي أنشئت من أجلها المحكمة الجنائية الدولية .

إشكالية الدراسة :

لقد توصلت الجمعية العامة إلى تعريف جريمة العدوان بموجب قرارها رقم 3314 بتاريخ 1974/12/14 غير أنه بصدور نظام روما الأساسي تراجعت بعض الدول عن اعتماد هذا التعريف، وأكدت أن المحكمة الجنائية الدولية تملك اختصاص النظر في جريمة العدوان غير أنه لا يمكن محاكمة مرتكبيها إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن مع أن جريمة العدوان تعد من أخطر الجرائم ومن ثم فإنه يتعين إخضاعها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهي وحدها التي تحدد قيام هذه الجريمة والمعاقبة عليها وهذه فرصة مهمة للدول العربية من أجل طرح مقترحاتها والدفاع عنها وخاصة وأن جريمة العدوان أصبحت جريمة العصر وعدم المقاضاة عنها يعد ثغرة في جدار المحكمة الجنائية الدولية يخشى من صعوبة سدها بسبب الأوضاع الدولية الراهنة . هذا ما دفعنا إلى طرح جريمة العدوان على بساط البحث في الإشكالية التي تواجه جريمة العدوان وعدم اعتراف الدول الكبرى بالالتزام بوضع تعريف لها .

أهمية الدراسة :

إن موضوع الجريمة الدولية من المواضع الجوهرية، وذلك نظرا لما تحدثه تلك الجرائم من آثار خطيرة تمس بالمصالح والقيم التي طالما حرص المجتمع الدولي على حمايتها وعدم المساس بها. وتشكل الجرائم الدولية محور القانون الدولي الجنائي وتمثل إحدى المشكلات الرئيسية التي تواجه العالم، وسأحاول أن أقتصر على جريمة العدوان في هذه الدراسة، باعتبار أن هذه الجريمة لا تقع إلا بين دولتين أو أكثر وأن مجلس الأمن هو الجهة المختصة طبقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة بتعريف العدوان لحين اعتماد حكم بشأن جريمة العدوان طبقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة.

نطاق الدراسة :

نظرا لما تشكله جريمة العدوان فقد تعرضت لها من حيث المفهوم والتطور التاريخي، ثم تعرضت إلى تعريف العدوان بحيث تناولت تعريف الفقه للعدوان، ثم إلى الاتجاه المؤيد والمعارض لتعريف جريمة العدوان، ثم تطرقت إلى جريمة العدوان في نظر الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية وأخيرا إلى مسئولية إسرائيل عن جريمة العدوان في الأراضي الفلسطينية ومسئولية أمريكا ودول التحالف عن جريمة العدوان.

خطة الدراسة :

لقد تناولنا في هذه الدراسة - لمعالجة موضوع جريمة العدوان- المباحث التالية:

المبحث الأول: تطور ومفهوم جريمة العدوان.

المبحث الثاني: الاتجاهات المتعددة حول وضع تعريف لجريمة العدوان.

المبحث الثالث: جريمة العدوان في نظر الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الرابع: المسؤولية المترتبة على جريمة العدوان .

المبحث الأول : تطور ومفهوم جريمة العدوان

حتى مجيء القرن السابع عشر كانت القوة هي المهيمنة على علاقات الدول وكان الحق في اللجوء إلى الحرب حقا طبيعيا وأساسيا يمكن الاعتماد عليه للعيش داخل الجماعة [2].

وسنتعرض في هذا المبحث للتطور التاريخي لجريمة العدوان في مطلب أول، أما المطلب الثاني فسنخصصه إلى مفهوم جريمة العدوان.

المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة العدوان:

كانت الحرب في العصور الوسطى مباحة، حيث كان الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة وضمها أمرا مشروعا، ثم بدأت هذه الفكرة تندثر بعد الويلات والدمار الذي خلفته الحروب المختلفة [3]. وتطور هذا الحق خلال

القرن الثامن عشر والتاسع عشر وأصبح مقيدا ببعض القيود. غير أن تلك القيود ظلت دون جزاء يوقع على من يخالف أحكامها [4]. وفي مؤتمر لاهاي المنعقد في 1907/10/18 نجحت عدة دول في وضع ثلاثة عشرة اتفاقية تنظم الحرب البرية والبحرية والوسائل السليمة لتسوية المنازعات الدولية. ولعل أهم ما ورد في هذه الاتفاقيات هو ما ورد بصدد تجريم استعمال القوة المسلحة لإجبار الدولة المدينة على سداد ديونها إلا إذا رفضت هذه الدولة الالتجاء إلى التحكيم كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية [5]. وازداد سخط الشعوب المختلفة بسبب ما خلفته الحرب العالمية الأولى وما جلبته من خراب ودمار وما حصدته من ملايين الأرواح من المقاتلين والمدنيين المسالمين على حد سواء فقد تطلع العالم وهو يرزح تحت وطأة أهوال الحرب الطاحنة إلى عالم يسوده الرخاء [6]. فقد توصلت معاهدة فرساي على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا باعتباره المسئول عن فتيل الحرب العالمية الأولى غير أن هذه المحاكمة لم تتم بسبب لجوء الإمبراطور الألماني لهولندا ورفضها تسليمه من أجل محاكمته. وتعد هذه المرة الأولى التي يتم فيها التصريح على تجريم الحرب العدوانية، واعتبارها جريمة دولية [7]. فقد نصت المادة 12 من عهد العصبة على أنه إذا نشأ نزاع من شأن استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي يجب أن يعرض الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس ويوافقون على عدم الالتجاء للحرب بأي حال قبل انقضاء ثلاثة شهور على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس[8]. وتواصلت الجهود الدولية التي ترمي إلى تجريم الحرب العدوانية باعتبارها عملا غير مشروع دوليا ولم تتوقف في ظل عصبة الأمم، فقد ورد في ديباجة ميثاق المساعدة المتبادلة الذي تبنته العصبة في 1923 ما يلي:" تعلن الأطراف السامية المتعاقدة في صراحة ووضوح أن حرب العدوان جريمة دولية، ويتعهد كل منهم من ناحيته بألا يقترف هذه الجريمة[9].

كما نجحت الدول في استصدار قرار من الجمعية العامة لعصبة الأمم في سنة 1927 ينص صراحة على أن حرب الاعتداء جريمة دولية وهذا القرار تبنته أكثر من ستين دولة[10]. غير أن ميثاق " بريان- كيلوج" المنعقد في باريس سنة 1928 والذي تم توقيعه من طرف الدول في ذلك الوقت عندما حرم الحرب كوسيلة لحل النزاعات لم يضع الطرق السلمية لفض النزاعات ولم يفرض على الدول واجب قبول الحلول التي يمكن أن تؤدي إليها الطرق السلمية[11].

وبالرغم من الجهود المبذولة من المجتمع الدولي لتجريم الحرب العدوانية بموجب المواثيق السابقة، إلا أن تلك الجهود قد عصفت بها الحرب العالمية الثانية، تلك الحرب التي جلبت على البشرية خرابا ودمارا لم يشهد له العالم مثيلا له من قبل. فقد حصدت أرواح الملايين من الأبرياء، وقد أسفرت هذه الحرب عن إبرام ميثاق الأمم المتحدة الذي جرم الحرب تجريما قاطعا [12].

فقد نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن :" مقاصد الأمم المتحدة هي أولا حفظ السلام والأمن الدوليين واتخاذ التدابير الجماعية الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال باستخدام السلم "، كذلك فقد ذهبت الفقرة الرابعة من المادة الثانية على أن :

" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة"[13].

وقد نصت الدول لأول مرة على جريمة حرب العدوان والعقاب عليها والمحاكمة عنها أمام محكمة دولية[14]. وقد وضعت لائحة بتاريخ 1945/08/08 تتضمن محاكمة مجرمي الحرب ونصت المادة السادسة منها على جريمة حرب الاعتداء باعتبارها جريمة دولية كما نصت عليها المادة الخامسة من لائحة طوكيو الصادرة في 19 جانفي 1946.

وهكذا أسفرت جهود المجتمع الدولي عن تجريم الحرب العدوانية، فقد غدت جريمة دولية يمكن محاكمة مرتكبيها وتوقيع العقاب المناسب عليهم أمام المحاكم الدولية[15].

المطلب الثاني : مفهوم جريمة العدوان

توصل المجتمع الدولي إلى أن العدوان جريمة دولية، تتطلب محاكمة مرتكبيها أمام المحاكم الجنائية، ولهذا كان من اللازم أن يتم البحث عن تعريف محدد لهذه الجريمة.

وتكمن أهمية وضع تعريف هذه الجريمة في وضع ضوابط لها، وتوضيحها بحيث يمكن تحديد المعتدى والمعتدى عليه وما يؤدي ذلك إلى قيام مجلس الأمن بالسلطات التي كفلها له ميثاق الأمم المتحدة من أجل المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، بالإضافة إلى تقديم الأشخاص المسئولين عن ارتكاب هذه الجريمة إلى المحاكم الجنائية الدولية لتوقيع الجزاء المناسب وسنتعرض فيما يلي إلى تحديد مفهوم جرائم العدوان، بحيث ظهر اتجاه يرفض وضع تعريف للعدوان بينما فريق يتمسك بوضع تعريف له.

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لتعريف جريمة العدوان

تزعم هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، واستندوا في رفضهم أن وضع هذا التعريف إنما يعد استجابة لطلب الدول التي تأخذ نظمها القانونية بالنظام اللاتيني أي تبني النص المكتوب، وتعتبره مصدر الشرعية، وهذا بدوره لا يعترف بدور العرف باعتباره أحد المصادر الرئيسية للتشريع كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا[16]. كما أن وضع تعريف يتعارض مع قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي ذات المصدر العرفي[17].

إن ميثاق الأمم المتحدة وما يتضمنه من نصوص (المواد 3 و4 و10 و11 و14) تتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين وما يفرضه من التزامات على الدول وما يمنحه من صلاحيات لأجهزة الأمم المتحدة في هذا الشأن

يغني عن البحث في تحديد معنى " العدوان "[18].

كما أن المجتمع الدولي لا يوجد به سلطة قضائية مهمتها الفصل فيما ينشأ بين الدول من منازعات قانونية وذلك بموجب قرارات ملزمة لها صفة الأحكام القضائية الوطنية من حيث الحجية والتنفيذ الجبري لها، حيث أن محكمة العدل الدولية قراراتها غير ملزمة .

كما أن مجلس الأمن قراراته يعترضها حق الفيتو[19]. من جانب الأعضاء الدائمون، غير أن الحجج السابقة يمكن الرد عليها. إذ أنه ليس عيبا أن يتم تعريف العدوان وتدوين هذا التعريف، لأن التدوين أصبح سمة لكل القوانين الداخلية بما فيها الدول ذات النظام الأنجلوسكسوني، وهو الآن سمة القانون الدولي العام، والقانون الدولي الجنائي. وأن النصوص التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بالسلم والأمن الدوليين كشف التطبيق العملي عدم كفايتها وقصورها في أداء دورها في المستقبل.كما أن السعي نحو وضع تعريف للعدوان يكون حافزا للدول نحو إنشاء قضاء دولي جنائي يتحقق من توافر وتعيين شخص المعتدي[20].

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لتعريف جريمة العدوان

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه يجب وضع تعريف محدد للعدوان ويبررون ذلك بحجج قانونية منها أن وضع التعريف يجعل فكرة الجريمة الدولية أكثر وضوحا وتحديدا لتصبح مثل الجريمة الداخلية في القوانين العقابية، كما أن وضع تعريف للعدوان يسهل مهمة القاضي الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الجنائي على مرتكب جريمة العدوان[21] . كما أن وضع تعريف لجريمة العدوان، سيجعل من يفكر في ارتكاب هذه الجريمة يفكر كثيرا ومليا قبل الإقدام على ارتكاب هذه الجريمة، وهو ما يسهم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[22]. وقد طلب عدد كبير من الدول ومن بينهم مصر وألمانيا وإيطاليا إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية[23]. وقد أدرجت هذه الجريمة دون تعريف لها رغم أن غالبية الدول

وفي مقدمتها الاتحاد السوفيتي- سابقا - ترى وضع تعريف للعدوان، لأن وضع تعريف لهذه الجريمة معناه تأكيد على التمسك بمبدأ الشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي، لأنه يساعد على تحديد مضمون جريمة الحرب العدوانية بصورة موضوعية مما يزيدها وضوحا وتحديدا[24].

ويساعد المحكمة الجنائية الدولية على ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان ويضع الشروط التي تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة[25]. لكي ينال المعتدي القصاص العادل .

المبحث الثاني: الاتجاهات المتعددة حول وضع تعريف لجريمة العدوان

انقسمت الاتجاهات حول وضع تعريف لجريمة العدوان إلى عدة اتجاهات نتناولها كما يلي:

المطلب الأول: اتجاه وضع تعريف عام لجريمة العدوان

حظي هذا الاتجاه بتأييد عدد من الدول والفقهاء، ويرفضون تعريف العدوان، وهم يسلمون، بإرادة بصورة عامة غير مقيدة، وقد تعددت الصيغ التي قال بها الفقه لتعريف العدوان فقد ذهب الفقيه "Pella" إلى أن العدوان هو: "كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالة الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا "[26].

كما عرفه الفقيه " جورج سل " على أنه: " كل جريمة ضد السلام وأمن الإنسانية وهذه الجريمة تتكون من كل التجاء إلى القوة بالمخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة يهدف إلى تعديل القانون الوضعي الساري أو يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام" [27]. وبهذا أخذت لجنة القانون الدولي سنة 1951 المكلفة بوضع تعريف للعدوان بهذا الاتجاه حيث خلصت بأنه: " كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى، أيا كانت الصورة، وأيا كان نوع السلاح المستخدم، وأيا كان السبب والغرض، وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، أو تنفيذ قرار أو

أعمال توصيات صادرة من أحد الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة.[28] كما عرف العدوان بأنه :" التخطيط، والتحضير، والقيام بالحرب العدوانية بالمخالفة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، والمواثيق الدولية الأخرى، والموجهة ضد سلامة واستقلال دولة، أو مجموعة من الدول". [29] غير أن وضع تعريف عام للعدوان لن يحل مشكلة تعريف العدوان، كما أن ذلك يذهب بالمنشود من وضع هذا التعريف من حيث تسهيل مهمة القاضي الجنائي الدولي في معرفة شروط وحالات تطبيق جريمة العدوان[30].وعدم وضع تعريف محدد لجريمة العدوان من شأنه إهدار الهدف من وضع وإنشاء قضاء دولي جنائي له صفة الدوام كما تعرض هذا الاتجاه للنقد الشديد على أساس أن وضع تعريف عام لجريمة العدوان سوف يثير منازعات حول التفسير والتطبيق، الأمر الذي يؤدي إلى تكييف وقائع ارتكاب هذه الجريمة بصورة تحكمية غير عادلة[31].

المطلب الثاني : التعريف الحصري لجريمة العدوان

وهنا تكون جريمة العدوان محددة وواضحة، بحيث تعددت التعريفات الحصري للعدوان، وقد عرفه "Politis" في التقرير الذي قدمه إلى مؤتمر نزع السلاح الذي عقد في لندن سنة 1933 وقد نص التقرير على أنه يعتبر من قبيل العدوان وتعتبر الدولة معتدية إذا قامت بما يلي :

1- إعلان الحرب ضد دولة أخرى.

2- غزو إقليم دولة أخرى بالقوات المسلحة أو بدون إعلان الحرب.

3- هجوم قواتها البرية أو البحرية أو الجوية على إقليم دولة أخرى أو على سفنها أو طائراتها سواء بعد إعلان الحرب أو بدون إعلان للحرب.

4- إدخال أو إنزال قواتها البرية أو البحرية أو الجوية إلى إقليم دولة أخرى دون تصريح من حكومتها أو إخلالها بشروط هذا التصريح، فيما يتعلق بمدة الإقامة أو تجاوز حدود المناطق المصرح بالإقامة فيها .

5- فرض الحصار البحري على شواطئ أو موانئ دولة أخرى.

6- قيام الدولة بتقديم المساعدة للعصابات المسلحة الموجودة على إقليمها بقصد غزو إقليم دولة أخرى، أو رفض الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لحرمان تلك العصابات من المساعدة والحماية.

كما تضمن التعريف الإشارة أيضا إلى حالات ارتكاب الدولة لعدوان غير مباشر وتتمثل في الآتي:

أ- تشجيع العمليات التخريبية ضد دولة أخرى " أعمال إرهابية أو تخريبية ".

ب- المساهمة في اندلاع حرب أهلية في دولة أخرى .

ج- المساهمة في إحداث انقلاب داخلي في دولة أخرى، أو انقلاب سياسي لصالح المعتدي[32].

ورغم مزايا التعريف الحصري للعدوان التي ساقها أنصاره، غير أن التعريف الحصري للعدوان يضيق كثيرا من مفهوم العدوان لاسيما بعد التطور العلمي والبيولوجي في الأسلحة والمعدات الحربية ووسائل القتال المختلفة كما أنه لا يمكن التنبؤ مستقبلا بكافة صور ووسائل العدوان الأخرى التي تستجد وإدراجها في هذا التعريف الحصري[33]. كما أن وضع تعريف حصري محدد للعدوان يسهل الطريقة أمام الجناة للهروب من المسؤولية الجنائية حينما يتبعون وسائل عدوانية جديدة غير منصوص عليها في التعريف الحصري للعدوان. [34]

المطلب الثالث : الاتجاه المختلط لتعريف جريمة العدوان

ويعتبر هذا الاتجاه توفيقي بين الاتجاه الأول "وضع تعريف عام " والاتجاه الثاني "وضع تعريف حصري" حيث يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى وضع تعريف عام للعدوان مع وضع بعض الأمثلة له لكنها ليست على سبيل الحصري بل هي أمثلة استرشادية توضح وتبين التعريف العام له[35].

وقد حظي هذا الاتجاه من طرف جانب من الفقه الجنائي الدولي بالإضافة إلى عدد غير قليل من الدول تقدمت بمشروعات تعريف العدوان

بحيث تقدم مندوب سوريا لسنة 1957 في اللجنة القانونية للأمم المتحدة بوضع تعريف للعدوان[36]. بحيث يبدأ هذا المشروع بتعريف العدوان من زاويتين، تتعلق الأولى بالمادة 39 من الميثاق حيث يتحقق بكل فعل ينطوي على انتهاك للسلام، وذلك باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة من الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان ذلك ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة معينة أو مجموعة من الدول، وبأية طريقة لا تتفق مع أغراض ومبادئ الأمم المتحدة[37]. في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 51من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بحق الدفاع الشرعي الطبيعي أو الجماعي، أو تنفيذا لتدابير الوقائية أو الأحكام القهرية الصادرة عن مجلس الأمن وفقا لنص المادة 42 من الميثاق والمتضمنة استخدام القوة المسلحة[38]. وقد ذكر أنصار الاتجاه التوفيقي عدة أمثلة على سبيل المثال لا الحصر للعدوان وهي :

1- إعلان دولة الحرب ضد دولة أخرى .

2- غزو القوات المسلحة لدولة الإقليم لدولة أخرى، ولو بغير إعلان حالة الحرب .

3- الحصار البحري لدولة عن طريق القوة المسلحة لدولة أخرى .

4- الهجوم المسلح ضد إقليم دولة أو شعبها أو ضد قواتها البحرية أو الجوية أو البرية .

وقد أخذ هذا الاتجاه بتعريف عام للعدوان مع إعطاء بعض صور لجريمة العدوان وذلك على سبيل المثال لا الحصر، حتى يمكن مواجهة أي صورة للعدوان وليتسنى توفير مرونة في تحديد العدوان من أجل مجابهة وسائل القوة وتنوعها[39].

المبحث الثالث: جريمة العدوان في نظر الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية

بذل المجتمع الدولي جهودا مضنية من أجل التوصل لتعريف محدد لجريمة العدوان بداية بالمشروع الذي قدم عام 1950 بمناسبة الحرب الكورية سنة 1950 [40].

والمشروع العربي الذي تقدم به مندوب سوريا سنة 1957. ومشروعات قدمت سنة 1968 و1969 [41]. وتوالت المشروعات حتى توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى وضع تعريف للعدوان في قرارها الصادر بتاريخ 14ديسمبر 1974 [42].

المطلب الأول : تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة لجريمة العدوان

في سنة 1974، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 3314 بتاريخ 1974/12/14 ووضعت تعريفا للعدوان، فعرفته بأنه: " استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سياسة دولة أخرى، أو ضد سلامتها الإقليمية أو ضد استقلالها السياسي." [43] وقد جاء تعريف الجمعية العامة جامعا بين الاتجاه التوفيقي وبين الاتجاه الحصري في تعريف العدوان والذي ذكر بعض الأمثلة لم تكن على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال" .

والعدوان في نظر قرار الأمم المتحدة هو استخدام القوة المسلحة من طرف دولة ضد أية دولة سواء كانت هذه الدولة عضوا في هيئة الأمم المتحدة أم لا ؟ وسواء كانت محل اعتراف من الجماعة الدولية أم لا ؟[44]. واعتبر القرار أن بدأ دولة باستخدام القوة العسكرية دليلا على وجود العدوان وذلك إذا ما استخدمت هذه القوة خارج نظام ميثاق الأمم المتحدة.

كما أنه لا تقوم جريمة العدوان، إلا إذا توافرت لدى الدولة المعتدية نية العدوان، وتتمثل هذه النية في انصراف إرادة الدولة المعتدية إلى المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها، أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي فإذا انتفت الإرادة انتفت جريمة العدوان[45]. ويلاحظ أن مجلس الأمن هو المختص طبقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة لتحديد توافر

شروط جريمة العدوان .فقد نصت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة بأنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ".

فإذا قرر مجلس الأمن أن الأعمال التي صدرت عن الدولة تشكل عملا من أعمال العدوان فإن الدولة المعتدية تكون مسؤولة دوليا عن هذه الأعمال العدوانية " [46].

إن تعريف العدوان بموجب القرار 3314 رتب على الدولة المعتدية المسؤولية عن تعويض الأضرار التي أحدثتها بمصالح الدولة المعتدى عليها[47]. فضلا عن تحمل الأشخاص الطبيعيين للمسؤولية الجنائية الدولية عند اعتماد جمعية الدول الأطراف حكما بشأن جريمة العدوان[48].

وقد تضمن تعريف العدوان والذي وافقت عليه الجمعية العامة ثمانية مواد تتعلق بتعريف العدوان. حيث نصت المادة الأولى على أن :" العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو أية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ولفظ الدولة يستخدم:

1- دون التعرض لمسألة الاعتراف أو مسألة معرفة ما إذا كانت الدولة عضوا في منظمة الأمم المتحدة أم لا.

2- يسري عند الضرورة على مجموعة من الدول بغض النظر عن عضويتها في الأمم المتحدة.

كما نصت المادة الثانية[49]. على أن البدء باستخدام القوة المسلحة بواسطة دولة خلافا لما يقضي به الميثاق يشكل دليلا على وقوع العمل العدواني أما المادة الثالثة فقد أوردت صورا للعمل العدواني بحيث أنه: "يعتبر كل فعل من الأفعال الآتية مكونا لشروط فعل عدواني حتى ولو لم تكن الحرب معلنة، شريطة عدم المساس بأحكام المادة الثالثة والتطابق مع

مقتضياتها:

1- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري- ولو بصورة مؤقتة- ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لأراضي دولة أخرى أو جزء منها عن طريق استخدام القوة .

2- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف أراضي دولة أخرى أو استخدام دولة لأية أسلحة ضد دولة أخرى .

3- محاصرة موانئ أو سواحل دولة ما عن طريق استخدام القوة المسلحة لدولة أخرى.

4- قيام القوات المسلحة لدولة ما بشن هجوم على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو مهاجمة السفن البحرية التجارية والطيران المدني لدولة أخرى.

5- استخدام القوات المسلحة لدولة ما، والتي تكون متواجدة على إقليم دولة أخرى بموجب اتفاق الدولتين استخداما يتعارض مع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق أو تمديد بقائها في إقليم الدولة المضيفة بعد انتهاء المدة المحددة في هذا الاتفاق.

6- قيام دولة ما بالسماح باستخدام أراضيها التي وضعت تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

7- قيام دولة بإرسال أو إيفاد جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية أو مرتزقة لارتكاب أعمال بالقوة ضد دولة أخرى بصورة تكون على درجة من الخطورة تعادل الأعمال السابق ذكرها آنفا أو التزامها بصورة فعلية بمثل هذا العمل.

ويظهر من خلال المادتين الثالثة والرابعة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تبنت التعريف المختلط أو الإرشادي للعدوان ويتجرد هذا التعريف من القوة الملزمة لأن قرارات وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست لها هذه القوة، غير أنه سيكون بمثابة النبراس الملهم لأجهزة الأمم المتحدة وفي مقدمتها مجلس الأمن والقضاء الدولي الجنائي عند نظره

في قيام العدوان أو عدمه[50].

المطلب الثاني : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وجريمة العدوان :

تعتبر جريمة العدوان من ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وقد حددت المادة الخامسة الفقرة 1 متابعة أخطر الجرائم الدولية وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان مستجيبة بذلك إلى حد ما لتطلعات المجتمع الدولي في وضع حد لفظائع هزت ضمير الإنسانية جراء ما خلفته من أعداد لضحايا لا يمكن تصورها في صفوف المدنيين من الأطفال والنساء والرجال، خاصة في الشكل والحجم اللذين ظهرت بهما في العشرية الأخيرة في كل من البوسنة والهرسك ورواندا [51]. والشيشان وما يجري في فلسطين، هو أمر ضروري لأي محكمة جنائية دولية يراد منها أن تكون ضمانة لتحقيق العدالة الدولية[52].

إن جريمة العدوان تبقى معلقة الاختصاص طبقا للفقرة 2 من المادة 5 إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن بعد مضي تسع سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، لم تعرف المحكمة الجنائية الدولية جريمة العدوان ولم تضع الشروط اللازمة لممارسة اختصاصها بهذه الجريمة [53].

غير أن الدول المشاركة في مفاوضات روما أخفقت في الاتفاق الذي يجب تبنيه بشأن جريمة العدوان بين الأخذ بالتعريف الحصري الذي يقوم على تعداد لأفعال العدوان على سبيل الحصر، تأكيدا لمبدأ الشرعية المأخوذ به في القوانين الداخلية وتسهيلا لمهمة الجهة المختصة في تقرير وقوع جريمة العدوان. أو الأخذ بالتعريف العام تفاديا لجمود التعريف الحصري، استنادا إلى معايير عامة تعطي سلطة تقديرية أوسع للأجهزة المختصة[54]. أو الأخذ بالتعريف الإرشادي الذي ينطوي على تعريف عام ثم يلحقه بتعداد على سبيل المثال لنماذج من الأفعال التي يشكل أي ارتكاب لأي فعل منها جريمة العدوان.

ويظهر أن أهم مسألة أدت إلى إخفاق الدول في التوصل إلى جريمة العدوان، هي شروط ممارسة المحكمة اختصاصها دون الإخلال بصلاحيات مجلس الأمن، المختص الأول طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فأغلب دول مجموعة عدم الانحياز بالإضافة إلى دول أخرى، طالبت بالمحافظة على المركز المستقل للمحكمة الجنائية الدولية، وأن تكون صلاحيتها في تحديد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد غير متوقفة على قرار سابق من مجلس الأمن، إلى جانب تخوفها من استعمال أحد الأعضاء الخمس لحق الفيتو، مما يحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان، في حين تمسكت الدول الكبرى بموقفها القاضي بتعليق اختصاص المحكمة في المتابعة على جريمة العدوان على ضرورة صدور قرار سابق من مجلس الأمن يقرر فيه حالة العدوان، وقد عبرت عن هذا الاتجاه لجنة القانون الدولي من خلال مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية سنة 1994 إذ نصت المادة 23 من هذا المشروع على أنه لا تودع أية شكوى بخصوص عمل عدواني أو فعل مرتبط به، إلا إذا كان قد صدر عن مجلس الأمن قرار يثبت ارتكاب الدولة للفعل العدواني موضوع الشكوى[55].

إن جريمة العدوان أصبحت جريمة العصر، وعدم بسط المحكمة الجنائية اختصاصها والمقاضاة عليها يعد ثغرة في جدار المحكمة الجنائية الدولية، يخشى صعوبة سدها بسبب ما تنم عنه الأوضاع الدولية الراهنة، وكون أكبر الدول في العالم هي رافضة لغاية اليوم للوجود القانوني لهذه المحكمة، هي من تمارس أكبر عمليات العدوان في القرن الواحد والعشرين ودون وضع أي اعتبار للرأي العام العالمي أو لقرارات الأمم المتحدة[56].

وما يثير التساؤل، بالفعل حول جريمة العدوان، هو رفض الدول المتفاوضة في مؤتمر روما اعتماد تعريف العدوان الذي جاءت به الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974، مع أنه يعد تعريفا شاملا، بالإضافة إلى سوابق العمل القضائي الدولي الناتج عن

محاكمات نور مبرج والتي جرمت العدوان، واعتبرته الجريمة الكبرى وعاقبت مرتكبيه ودون تعريف محدد للعدوان في ذلك الوقت.

وسعيا لتجاوز هذه العقبة في التوصل إلى تعريف مقبول لجريمة العدوان، أسندت هذه المهمة إلى لجنة تحضيرية تابعة للمحكمة الجنائية الدولية، عكفت على دراسة مختلف المسائل التي أعاقت وضع تعريف لجريمة العدوان مع استمرارها على نفس النهج الذي ميز مفاوضات روما، بالتركيز على فئة القادة العسكريين والسياسيين في تعريف جريمة العدوان وصولا إلى قرار مسؤوليتهم الجنائية[57].

وقد جاء في تقرير اللجنة التحضيرية في دورتها التي انعقدت بين 1و12 جويلية 2002 اقتراحا مفاده أنه:" لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب شخص ما جريمة العدوان عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، ويأمر أو يشارك مشاركة فعلية، عمدا وعن علم، في التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه على أن يشكل العمل العدواني، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة [58]. كما أشار التقرير أن المقصود من عبارة العمل العدواني هي تلك التي تضمنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 والتي تضمن نماذج أفعال العدوان، كما أعد فريق العامل ورقة العمل بشأن تعريف جريمة العدوان، أثناء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بحيث تعرض إلى جريمة العدوان وممارسة الاختصاص كما يلي :

1- لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب شخص ما "جريمة عدوان" عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، ويأمر أو يشارك مشاركة فعلية عمدا وعن علم، في التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه، على أن يشكل العمل العدواني بحكم اختصاصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق

الأمم المتحدة [59].

يجب أن يبت جهاز مختص تابع للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في ما إذا تم ارتكاب عمل عدواني أم لا والتأكد من هذه الأفعال:

1- أن يكون مرتكب الفعل في وضع يتيح له أن يتحكم أو يوجه العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ترتكب العمل العدواني.

2- أن يكون مرتكب الفعل العدواني عن علم وقصد.

3- أن يأمر مرتكب الفعل العدواني بتخطيط العمل العدواني أو الإعداد له أو شنه، أو أن يشارك فيه مشاركة فعلية.

4- أن ترتكب دولة ما عملا عدوانيا، أي عملا مرتكبا على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

5- أن يكون مرتكب الفعل على علم بأن أفعال الدولة تمثل عملا عدوانيا.

6- أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة[60].

ويتضح من خلال الأركان أن يكون مقترف جريمة العدوان في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي اقترفت العمل العدواني وذلك باستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي بأي صورة تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وأن يكون العمل العدواني المقترف يشكل بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا [61].

ويظهر بأن التعريف المقترح في جريمة العدوان لا يشمل الأعمال الإرهابية التي تقوم بها الجهات الفاعلة من غير الدول كما أن دور مجلس الأمن هو المختص حصريا بالبت في وقوع عمل من أعمال العدوان[62].

المبحث الرابع : المسؤولية المترتبة على جريمة العدوان

حتى تعتمد جمعية الدول الأطراف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية حكما بشأن جريمة العدوان فإن المحكمة الجنائية الدولية يبقى اختصاصها معلقا بشأن جريمة العدوان غير أنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا أفعال العدوان باسم الدولة وذلك تطبيقا لقواعد القانون الدولي.

المطلب الأول : مسؤولية إسرائيل عن جريمة العدوان في الأراضي المحتلة

تتحدد المسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة العدوان التي تهدد الأمن والنظام العام للمجموعة الدولية، مما يستوجب إنزال العقاب بمن ارتكب هذه الجريمة. وأن جريمة العدوان هي جريمة مخالفة للقانون الدولي، فهي جريمة يعاقب عليها القانون الدولي[63]. وقد نصت المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة على فرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لتلك الاتفاقية، وأن يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة أو الآمرين بها وتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم، ولا يعفى الرؤساء الذين يأمرون مرؤوسيهم بارتكاب جريمة العدوان من المعاقبة .

كما أنه من المفروض على مجلس الأمن باعتباره المسئول عن حفظ السلم والأمن الدوليين[64]. أن يساهم في تطبيق القواعد والأحكام التي أرستها المحاكم التي شكلت لمعاقبة المجرمين ابتداء من محكمة نور مبرج، يوغسلافيا السابقة، ورواندا وبدون شك فإن المحكمة الجنائية الدولية تعد تطورا هاما في مجال إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي، وتعد ضمانة هامة لمن يتعرضون لتلك الجرائم الوحشية في ظل احتلال الدول الأقوى للدول الأضعف، وعلى ذلك فإن الدول المعتدية ومنها إسرائيل التي لم تصادق حتى الآن على نظام المحكمة[65]. الجنائية الدولية وهي أداة مستقبلية لمحاكمة المجرمين الإسرائيليين على الرغم من المعوقات الكثيرة التي

يتضمنها النظام الأساسي مثل إرجاء التحقيق والمحاكمة لمدة 12 شهرا بناء على طلب مجلس الأمن بقرار يصدر عنه بموجب الفصل السابع من الميثاق، وبحق للمجلس تجديد المدة لأكثر من مرة[66]. أن المحكمة الجنائية الدولية تطبق قواعد القانون الدولي، وإسرائيل ملزمة بتطبيق قواعد القانون الدولي باعتبارها عضوا في منظمة الأمم المتحدة، وميثاق الأمم المتحدة هو الذي أوجدها، وبالتالي فإن جريمة العدوان وفقا لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وأحكام المحاكم الدولية من الجرائم الدولية التي ترتكبها يوميا إسرائيل ضد الفلسطينيين وبالتالي فإن الاختصاص الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية يمتد ليشمل جريمة الاعتداء الإسرائيلي على الرغم من تحفظ إسرائيل على التصديق لأن عدم التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد مخالفا للنظام الأساسي للمحكمة ولمبادئ القانون الدولي في حد ذاته.

إن جريمة العدوان تستوجب المحاكمة والجزاء، ورغم ذلك فإن ردة فعل المجتمع الدولي لازالت لا تتعدى عبارات الاستنكار والتنديد مما يبين عجزه عن مساعدة المحكمة الجنائية الدولية في القيام بمهمتها ورد المعتدين وقد قامت إسرائيل طبقا لتقرير "غولدستون " بارتكاب جرائم الاعتداء وجريمة العدوان ضد قطاع غزة وحرمانهم من أسباب عيشهم ومن فرص العمل وبالاستناد إلى الحقائق المتاحة وأمام تعليق دور المحكمة الجنائية الدولية من أجل المحاكمة على جريمة العدوان، فإن أفعال الإجرام الإسرائيلي تبرر قيام محكمة مختصة بتقرير أن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت ضد الفلسطينيين [67].

المطلب الثاني / المسؤولية الجنائية الدولية للولايات المتحدة وحلفائها عن جريمة العدوان في العراق

إن جريمة العدوان طبقا للأحكام الصادرة عن محكمتي نور مبرج وطوكيو وما أدرج من أحكام في اتفاقيات جنيف لعام 1949 واتفاقيات الأمم

المتحدة بشأن جريمة العدوان لسنة 1974 وما نشأ عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الأشخاص الطبيعيين هم الذين يسألون عن جريمة العدوان كما جاء في قرار الجمعية العامة لسنة 1946[68].

إن الاتفاقيات الدولية والقواعد القانونية الدولية والسوابق القضائية تحمل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها بالدليل القاطع ارتكابهم جرائم دولية عديدة [69]. ومنها جريمة العدوان وأن الجرائم الأمريكية المتمثلة في القتل والتعذيب واستخدام القنابل العنقودية والرصاص المتفجر وتدمير الممتلكات العامة والخاصة وتدمير البنية التحتية ووسائل الحياة الأساسية في العراق[70]. ورغم ما تفعله أمريكا فإنها اعتبرت أن الدول التي لا تسير في ركاب سياستها دولا خارجة عن القانون[71]. إن الجرائم التي قامت بها القوات البريطانية إلى جانب القوات الأمريكية وغيرها من قوات التحالف مثل القوات الأسبانية والإيطالية والبولندية تعتبر جرائم دولية ومنها جريمة العدوان[72]. فقد حدث أن أقام المحامي الفرنسي "جاك فيرجاس Jacques verges" دعوى ضد الجنود البريطانيين والأمريكيين على ما يقومون به من جرائم حرب وعدوان تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأن الجرائم التي ارتكبت ما بين 2003 و2004 وحتى يومنا تدخل ضمن الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية. إن الولايات المتحدة الأمريكية ربطت بين الإرهاب الدولي والدفاع عن النفس، واتخذت هذه الحجة من أجل العدوان والغزو، وفي محاولة منها لجعل الحرب شرعية تذرعت بما سمته "الحرب الوقائية" والتي أدرجتها ضمن الدفاع المشروع عن النفس، لكن ما حصل أن مجلس الأمن لم يوافق على غزو العراق لعدم اقتناعه بالمبررات الأمريكية والبريطانية، وذلك بسبب ممانعة بعض أعضاء مجلس الأمن الدائمين وغيرهم لحجج أمريكا وبريطانيا كما أن فرنسا أكدت بأن الحرب ضد العراق لا تحظى بالشرعية الدولية وكذلك روسيا وهذا ما ذهبت إليه الصين وألمانيا[73]. لكن رغم معارضة مجلس الأمن والدول

الكبرى فيه فقد شنت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ومجموعة من الدول الحرب على العراق في شهر مارس 2003 متجاوزين بذلك كل معاني الشرعية الدولية وأحكام القانون الدولي كما عبر الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" أن الحرب على العراق لم تكن شرعية، وأن ادعاءات أمريكا بوجود أسلحة دمار شامل في العراق هي ادعاءات كاذبة[74]. ويظهر بأن ما يسمى بقوات التحالف قد قامت باحتلال غير مشروع لدولة العراق، دون سبب قانوني ودون موافقة مجلس الأمن، مما يجعل الذي حصل ضد العراق يدخل في جريمة العدوان وفق قرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادر بتاريخ 1974/12/14.غير أن معاقبة مرتكبي جريمة العدوان يعد بعيد المنال بسبب أن المحكمة الجنائية الدولية لم تتضمن تعريف العدوان وعلقته لحين وضع الشروط التي تمارس المحكمة اختصاصها بشأن هذه الجريمة، وفي هذا يعد طبعا استبعاد كل لمعاقبة المسئولين في أمريكا وبريطانيا على هذه الجريمة أمام المحكمة الدولية، كما أنه بالرجوع إلى جريمة العدوان المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة فلا يمكن تطبيقها على أمريكا بسبب حق الفيتو رغم ما جاء في حكم محكمة نور مبرج الصادر في 1946/09/30 على أن جريمة العدوان هي أم الجرائم .[75]

الخاتمة :

توصل القانون الجنائي الدولي على أن جريمة العدوان تقوم في حق كل شخص يرتكبها سواء كان مسؤولا أو رئيس قوات مسلحة أو رئيس دولة أو كان جنديا بسيطا في القوات المسلحة في الدولة المعتدية. وكل من يثبت في حقه ارتكاب جريمة العدوان يخضع للمحاكمة والعقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أو أمام المحاكم الداخلية ووفقا لنظام روما الأساسي لسنة 1998 فإن المحكمة الجنائية الدولية هي السلطة القضائية المختصة في توجيه الاتهام والمحاكمة في جريمة العدوان، ولكن إلى أن تعتمد جمعية الدول الأطراف تعريفا للعدوان وهذا في نظرنا يعد تراجعا وتدخلا في

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لأنه لا يمكنه مباشرة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا بعد تلقيها الضوء من طرف مجلس الأمن[76]. والذي من المفروض أن لا يتدخل في صلاحيات المحكمة الجنائية بعد دخولها حيز النفاذ في 2002، ولحين اعتماد حكم بشأن هذه الجريمة، فإن مجلس الأمن يبقى الجهة المختصة طبقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة بتعريف العدوان وبتكييف الفعل الذي وقع، ما إذا كان هذا الفعل يشكل عملا من أعمال العدوان أم لا، وهي سلطة تقديرية يتمتع بها مجلس الأمن طبقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة .غير أنه بالرجوع إلى نظام روما الأساسي لسنة 1998 فإن السلطة المختصة بمحاكمة المسئولين عن جريمة العدوان، باعتبارها من أشد الجرائم خطورة طبقا للمادة الخامسة هي المحكمة الجنائية الدولية، غير أن الفقرة الثانية من هذه المادة قد أجلت ممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة إلى حين اعتماد حكم يعرف هذه الجريمة ويضع الشروط اللازمة لها [77].

التوصيات:

1)- إن الفرصة أصبحت سانحة ومهمة للدول العربية من أجل طرح مقترحاتها والدفاع عنها وخاصة وأن جريمة العدوان أصبحت جريمة العصر التي ترتكبها إسرائيل وعدم المقاضاة عنها يعد ثغرة في جدار المحكمة الجنائية الدولية يخشى من عدم سدها بسبب الأوضاع الدولية الراهنة المتمثلة في الغطرسة الصهيونية والتعنت الأمريكي .

2)- يجب إعطاء المحكمة الجنائية الدولية دورها وتمكينها من ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان، بعد أن تتمكن الدول الأطراف من الوصول إلى اتفاق بشأن تعريف جريمة العدوان.

3)- يجب إعطاء الاستقلالية التامة للمحكمة الجنائية الدولية، من أجل مباشرة اختصاصها دون تدخل من مجلس الأمن، لأنه وطبقا للمادة 16 من نظام روما الأساسي التي تجيز لمجلس الأمن أن يطلب إلى المحكمة بقرار

يصدر بموجب الفصل السابع، عدم المضي في التحقيق أو المقاضاة لمدة اثنتا عشر شهرا، والهدف من هذه القاعدة هو منع المحكمة الجنائية الدولية من التصرف وتركها تحت هيمنة وسيطرة الدول الكبرى.

4)- يجب على الدول المحبة للسلام أن تتكاتف فيما بينها من أجل وضع تعريف لجريمة العدوان وأن تعمل على تفعيل الدور الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل محاكمة المجرمين الذين يعرضون الأمن والسلم الدوليين.

5)- يجب على الدول الإفريقية والعربية أن تكثف جهودها ودعمها القوي من أجل وضع تعريف لجريمة العدوان باعتبارها هي التي تتعرض له أكثر من غيرها وخاصة وأن معظم الحالات المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية قد أحيلت لها من بلدان إفريقية.

6)- يجب أن تشمل جريمة العدوان توسيع نطاقها لتشمل القائمة المتعلقة بالاعتداء بالأسلحة المحظورة في نظام روما الأساسي والذخائر العنقودية والألغام الأرضية.

النتائج:

1)- رغم جسامة جريمة العدوان فإنه لم يوضع تعريف محدد لها. من شأنه أن ينير السبيل أمام القضاء الدولي الجنائي ويكفل حسن ممارسته لعمله.

2)- إن تحديد مفهوم العدوان بطريقة واضحة من شأنه أن يضع حدا للانتهاكات وتقديم المجني للمحاكمة وتوقيع الجزاء المناسب عليه، كما أن تحديد مفهوم العدوان يساهم في تحقيق المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

3)- رغم أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتوصل إلى وضع مفهوم لجريمة العدوان، وأن مجلس الأمن يبقى هو الجهة المختصة طبقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة لوضع التكييف

المناسب لهذه الجريمة فإن هذا لا يمنع المحكمة الجنائية الدولية من العمل وبذل المجهودات من أجل تحديد مفهوم جريمة العدوان والمعاقبة عليها .

4)- إن كل شخص يرتكب جريمة العدوان يكون محلا للمسئولية الجنائية الشخصية فالمسئولية على جريمة العدوان يجب أن يتحملها الموظفين داخل الدولة المعتدية والضباط الكبار أو الحكام الذين تربطهم علاقة بهذه الجريمة. ولا يجوز لمن ارتكب جريمة العدوان أن يدفع بالحصانة بوصفه حاكما وفقا للمبادئ القضاء الدولي الجنائي.

5)- اعترفت المحكمة الجنائية الدولية بالمسئولية الشخصية لمرتكبي جريمة العدوان وذلك بغض النظر عن الصفة التي يحملها ذلك الشخص أو المنصب الذي يتولاه.ورغم تأجيل المادة الخامسة الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بنظرها جريمة العدوان باعتبارها من أشد الجرائم خطورة لحين اعتماد حكم بهذا الشأن.

6)- إن جريمة العدوان سوف تصبح محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بعد تعريفها والموافقة عليها من قبل جمعية الدول الأطراف.

.الهوامش:

1 – د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2008 ص 148.

2 – د. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2002،ص 18.

3 – د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2006 ص 154.

4 – د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2007، ص 686.

5 – د. عبد الواحد الفار –الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 ص 155 .

6 – د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1976ص 56.

7 – د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ص 155 .

8 – د. منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الخطر والإباحة – دراسة تحليلية لتطبيقات المساعدة الذاتية في المجتمع الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة 1989ص 8 .

9 – د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 689.

10 – د. سمعان بطرس فرج الله – تعريف العدوان – المجلة المصرية للقانون الدولي – العدد 24 سنة 1968 ص 187.

11 – د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 65.

12 – د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 158.

13 – المادة الأولى النابعة من ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945.

14 – د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 693.

15– د.عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه،قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر –الإسكندرية 2008– ص287.

– د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 157 .لدكتور عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2008 ص267.

16 – د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 157 .لدكتور عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2008 ص 267.

17 – د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001 بيروت ص 24.

18 – د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه ص 24.

19 – د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 697.

20 –د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ص 158، د . علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 25 .

21 – د . محمود عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق ص 700 .

22 – د . حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 158 .

23 – د. محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، مطابع أخبار اليوم، 2008، ص 310 .

24 – د . علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 26 .

25 – نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما – الجزء الأول – دار هومة – الجزائر – 2008، ص 19 .

26 – vespasion(Pella),la codification du droit international , P, G.D.I , Paris , 1952 .P 44.

27 – د. عبد الواحد محمد الفار – الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 161.

28 – د. حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 161 .

29 – د.رشيد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الخامسة عشر، العدد الأول، مارس سنة 1991 ص 331.

30 – د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 160 .

31 – د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 270 .

32 – د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 31، د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 162، د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ص 271.

33 – د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 708، د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 161 .

34 – نص قانون روما الأساسي المتضمن المحكمة الجنائية الدولية على اختصاصه بجريمة العدوان حتى اعتمد بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123 تعريفا، غير أنه لم يقم تحديد شروط وتعريف جريمة العدوان من طرف واضعي نظام روما الأساسي لحد اليوم (محمد الصالح روان، الجريمة الدولية – دراسة مقارنة في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه جامعة قسنطينة – كلية الحقوق – الجزائر 2009، ص 328) .

35 – د. عبد الوهاب جومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، 1987، ص 239 .

36 – د. عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 274.

37 – د. عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 274، د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 709.

38 – د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ص 274، منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 162 .

39 – د. حسنين عبد الخالق حسونة، توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 32 سنة 1976، ص 58 .

40 – قرر مجلس الأمن عدة مرات إنشاء قوات لحفظ السلام وقوات تدخل يتمثل الهدف الأساسي منها في منع استئناف الاشتباكات وليس القتال ضد دولة معتبر معتدية وقد استند مجلس الأمن إلى ميثاق الأمم المتحدة وقام بعمليات عسكرية منها :

– عملية الولايات المتحدة وحلفائها في كوريا، والمستندة إلى القرار 83/1950 الذي أصدره مجلس الأمن في 27 جوان 1950 .

– عملية التحالف ضد العراق بهدف تحرير الكويت المستندة إلى القرار 678/1990 الصادر في 29 نوفمبر 1990 .

– تدخل قوات حلف شمال الأطلنطي في البوسنة والهرسك والمستند إلى القرارين 816/1993 و836/1993 الصادرين في 31 مارس و4 جوان 1993 .

كما عبر مجلس الأمن في قراره رقم 1368 الصادر في سبتمبر 2001 إثر هجمات 11 سبتمبر 2001 ضد نيويورك وواشنطن عن إدانته وعزمه عن محاربة التهديدات الإرهابية التي تهدد السلم والأمن الدوليين بكافة السبل وأقر بحق الولايات المتحدة في الدفاع الشرعي عن النفس- انظر: فرنسوا يونيون، الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني المجلة الدولية للصليب الأحمر 2002. ص53.

41 – د . محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 712، حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 168 .

42 – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 بتاريخ 14 ديسمبر 1974 في دورتها التاسعة والعشرون .

43 – د. محمد المجذوب، القانون الدولي الإنسان وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، منشورات الحلبي الحقوقية 2005، ص 32 .

44 – د . منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 163، د . عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 281 وما بعدها .

45– د . عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 286.

46 – د . عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 286.

47 – د . عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 173.

48 – المادة 5 من نظام المحكمة الجنائية الدولية .

49 – نصت المادة الثانية من قرار الجمعية العامة المتحدة رقم 3314 الصادر في 14/12/1974 على :" إن

المبادأة باستخدام القوة من جانب إحدى الدول انتهاكا للميثاق تشكل دليلا كافيا للوهلة الأولى على ارتكابها عملا عدوانيا، وإن كان لمجلس الأمن، طبقا للميثاق أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد ارتكب وذلك في ضوء الظروف والملابسات المحيطة بالحالة، بما في ذلك أن تكون الأفعال المرتكبة أو نتائجها ليست على جانب كاف من الخطورة " .

50 – د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 42، د . محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 714 .

51 – Mauro Politi , Le statut de rome de la cour pénale internationale , le point de vue d'un négociateur , R.G.D.I.P P 27.

52 – نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 20 .

53 – رغم تعريف الأمم المتحدة لجريمة العدوان بموجب القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1974 في دورتها التاسعة والعشرين فإن المحكمة الجنائية الدولية أخفقت في وضع تعريف لجريمة العدوان يمكنها من ممارسة اختصاصها.

54 – د . عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص 195 .

55 – Marie Dumeé, Le crime d'ogression, droit international Pénal, CEDIN, Paris 08, edition A .Padone. page 262.

56 – لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 217.

57 – نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 22 .

58 – تقرير اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 24 جويلية 2002 – PCNICC/ 2002/2/ Add2

59 – PENICC /2002/2/add.

60 – ICC –ASP/2/10

61 – ICC-ASP/8/INF -2-CNF-2-CN.727.2009 TREATIES .7 29 OCTOBRE 2009

62 – مؤتمر صحفي بشأن الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان – الأمم المتحدة – نيويورك 13 فبراير 2009 .

63 – د. سعيد جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص 57.

64 – أعد مجلس الأمن قرار رقم 2001/270 بتاريخ 27 مارس 2001 يدين الانتهاكات الإسرائيلية ويقدم الحماية للشعب الفلسطيني، إلا أن الفيتو الأمريكي قد وقف له بالمرصاد ولم يصدر القرار.

65 – د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 456 .

66 – المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – وقعت إسرائيل على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولم تصادق عليه حتى الآن.

67 – حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشر الجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقة رقم 12/48/1 الصادرة وبتاريخ 23 ديسمبر 2009، ص 16.

68 – د عيسى، عيسى، مسئولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم ضد السلام والإنسانية وجرائم الحرب، مجلة رؤية، تصدر عن الهيئة العامة للاستعلامات الفلسطينية منشور على الموقع //www.SIS.GOV .PS

http: /Aradric/roya /10/page 8.html.

69 – د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 481 .

70 – المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

71 – اعتبرت أمريكا دول إيران وكوريا الشمالية وكوبا والعراق وسوريا ولبنان وليبيا دولا مارقة وخارجة عن القانون.

72 – لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 327

73 – عبد الحسين شعبان، المشهد العراقي الراهن، الاحتلال وتوابعه في ضوء القانون الدولي، مجلة المستقبل العربي، العدد 297، 2003 ص 64 .

74 – لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 320.

75 – انظر: لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 319.

76 – قام مجلس الأمن بإنشاء محاكم جنائية تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم عدوان وغيرها من الجرائم، وذلك على غرار قرار مجلس الأمن رقم 808 في 22 فيفري 1993 الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة وذلك عن الجرائم التي ارتكبوها ضد المسلمين في البوسنة والهرسك والقرار رقم 955 الصادر في 8 نوفمبر سنة 1994 الخاص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في رواندا .

77 – د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة) دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002 ص 166.